laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٦١
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١/ ٢٧

ملف رقم: ٢٠١٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٥٥) المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٢، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني في مدى جواز صرف حافز جذب عمالة للسادة المستشارين أعضاء مجلس الدولة الذين يعملون في محافظات شمال وجنوب سيناء، ومرسى مطروح، والوادى الجديد، والبحر الأحمر، بنسبة ٣٠٠٪ من راتبهم الأساسى أسوة بما قرره مجلس القضاء الأعلى من رفع نسبة حافز جذب العمالة من ١٥٠٪ إلى ٣٠٠٪ من الراتب الأساسى للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ٢٠١٥/٦/٣٠.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠، وافق السيد المستشار/ رئيس مجلس القضاء الأعلى على رفع نسبة حافز جذب العمالة للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يعملون بمحافظتى شمال وجنوب سيناء من ١٥٠٪ إلى ٣٠٠٪ على أن يتم حساب نسبة ٣٠٠٪ على الراتب الأساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ وتحويلها إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارا من ٢٠١٥/٧/١ بمراعاة أثر قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٤ ورد إلى الأمانة العامة بمجلس الدولة الطلب المقدم من السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة مفوض محافظتى شمال وجنوب سيناء، والذى يلتمس فيه صرف حافز جذب عمالة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

بنسبة ٣٠٠٪ أسوة بالسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، وبعرض هذا الطلب على المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، قرر بجلسته المعقودة في ٢٠١٨/٣/٧ إحالة الطلب المشار إليه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، واستطلاع رأيها في مدى جواز صرف حافز جذب عمالة للسادة المستشارين أعضاء مجلس الدولة الذين يعملون في محافظات شمال وجنوب سيناء، ومرسى مطروح، والوادى الجديد، والبحر الأحمر بنسبة ٣٠٠٪ من راتبهم الأساسى أسوة بما قرره مجلس القضاء الأعلى من رفع نسبة حافز جذب العمالة من ١٥٠٪ إلى ٣٠٠٪ من الراتب الأساسى للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ٢٠١٥/٦/٣٠. وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨٤) من الدستور تنص على أن: "السلطة القضائية مُستقلة... ويُبين القانون صلاحياتها..."، وأن المادة (١٨٥) منه تنص على أن: "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها...ويكون لكل منها موازنة مُستقلة..."، وأن المادة (١٨٦) منه تنص على أن: "القضاة مُستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم مُتساوون فى الحقوق والواجبات..."، وأن المادة (٦٨) مُكررًا (١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، والمضافة بموجب القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٨، تنص على أن: "تكون لمجلس الدولة موازنة سنوية مستقلة... ويباشر المجلس الخاص للشئون الإدارية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة مجلس الدولة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة..."، وأن المادة (١٢٢) منه تنص على أن: "تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول

laa-eg.com

الملحق بهذا القانون... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور الحالى الصادر فى يناير عام ٢٠١٤، وبحسبانه القانون الأساسى الأسمى الذى يُرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الدولة، ويحدد لكل سلطة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، جعل استقلال القضاء ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، فنص على أن كل جهة قضائية تقوم على شئونها، ويكون لها موازنة مُستقلة، وأن القضاة مُستقلون غير قابلين للعزل، وأنهم مُتساوون فى الحقوق والواجبات، ولاريب أن من أهم الحقوق التى يجب المساواة بين القضاة فيها، الحق فى المرتب والبدلات والمزايا الأخرى مادامت مراكزهم القانونية قد تماثلت فى الدرجة الوظيفية والأقدمية، وهو ما حرص على تقريره المشرع بنصه فى قانون مجلس الدولة على أن يطبق فيما يتعلق بمرتبات وبدلات ومعاشات أعضاء مجلس الدولة جميع الأحكام التى تقرر بشأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع اطّرد في القوانين المنظمة للجهات والهيئات القضائية على تنظيم شئون أعضائها تنظيما خاصا محكما حددت قواعده وفقًا لأسس موضوعية، وأوْلى المشرع المعاملة المالية لأعضاء تلك الجهات والهيئات أهمية خاصة، وحرص على التسوية في مجال المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى بين الوظائف المماثلة بالجهات والهيئات القضائية المختلفة بما يضمن عدم التمييز بين عضو وآخر أو طائفة وأخرى رغبة منه في توحيد المعاملة المالية بين أعضاء تلك الجهات والهيئات، وتأكيدًا لمبدأ المساواة بينهم ضمانا لمباشرتهم رسالتهم السامية وحماية للوظيفة القضائية ولمن يتقلدها، وتوفيرًا للثقة والاطمئنان في القائمين عليها نظرا لعلو شأنها وسمو رسالتها وجسامة وحساسية الأعباء التي يضطلع بها أعضاؤها.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٣٤

laa-eg.com

وترتيبا على ماتقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وافق السيد المستشار/ رئيس مجلس القضاء الأعلى على رفع نسبة حافز جذب عمالة للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يعملون بمحافظتى شمال وجنوب سيناء من ١٥٠٪ على ٣٠٠٪ على أن يتم حساب نسبة ٣٠٠٪ على الراتب الأساسى في ٢٠١٥/٦/٣٠ وتحويلها إلى فئات مالية مقطوعة اعتبارا من ٢٠١٥/٧/١ بمراعاة أثر قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، ونزولا على حكم المساواة بين القضاة في الحقوق والواجبات الذى يقرره الدستور على الوجه سالف البيان، وما تقضى به الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه من أن يطبق في شأن مرتبات أعضاء مجلس الدولة وبدلاتهم والمزايا الأخرى جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية، فإنه يحق للمعروضة حالته إبان شغله مفوض محافظتي شمال وجنوب سيناء صرف حافز جذب عمالة بنسبة ٣٠٠٪.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في صرف حافز جذب عمالة بنسبة ٣٠٠٪ إبان عمله مفوض محافظتى شمال وجنوب سيناء، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٧ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)